



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

محاضرات

مادة جرائم نظام البعث

المرحلة الثانية

اعداد

الدكتور سعد عبيد حسين اليساري

٢٠٢٤ - ٢٠٢٣

قرارات الإعدام والتهجير والسجن لل العراقيين من رأس الهرم في الدولة هي جرائم نظام البعث
في العراق

المحاضرة السادسة

تعمد نظام البعث البائد اصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة الى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع انها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل اخطر عقوبة بحق المتهمن ولا سيما اذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية وكانت هناك تقارير منتظمة عن اعدام ضباط عراقيين بزعم تامرهم ضد النظام على الرغم انه كان من المستحبيل تحديد صحة هذه الاتهامات الا ان النظام العراقي- البعثي- قد اشاع فرية الاتهام بالتخبط الإنقلاب عن كل ما يعارضه لتطهير المعارضين له في الجيش.

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها احكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عمليه الإحصاء الدقيقة التي اجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الطالمة، فتبين انه ما يسمى مجلس قياده ثوره قد اصدر القرارات الآتية:

- ١- (القرار المرقم ١٣٥٧) (في ١٩٧١/١٠/١١) والمعدل عام (١٩٧٦) (الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب عقوبة العدام ما عدا النشاط السياسي لحزب البعث.
- ٢- (والقرار المرقم ٨٦٥) (في ١٩٧٤/٢٠/١١) (الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي الى حزب البعث وكان في السابق منتمين الى تنظيم حزبي او سياسي سابق واخفى تلك العلاقة.
٣. القرار المرقم (١٢٤٤) (في ١٩٧٤/٨/١٢) (الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع حزب البعث لمده ثم ترك الحزب وعمل مع حزب اخر. .
٤. القرار المرقم (٧٨٤) (في ١٩٧٨/٦/٧) (الذي قضى بانزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصيه العمل مع جماعة سياسيه
٥. القرار المرقم (٨٨٤) (في ١٩٧٨/٧/٣) (الذي قضى بإعدام كل المتقاعد من العسكريين او الشرطه او المتطوعين الذي احيلوا الى التقاعد. .
٦. القرار المرقم (٤٦١) (في ١٩٨٠/٣/٣١) (القاضي باعدام كل شخص ينتمي الى حزب الدعوه الإسلامية والادهى من ذلك انه جعل هذا القرار باثر رجعي ويسري على الحالات السابقه.
٧. القرار المرقم (١١٤٠) (في ١٩٨١/٨/٢٦) (الذى حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالاعدام رميا بالرصاص .
٨. القرار المرقم (٨٧٧) (في ١٩٨٤/٧/٧) (اعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة ايام من دون عذر مشروع.
٩. القرار المرقم (٣٨٤) (في ١٩٨٤/٣/٣١) (من قانون عقوبات الجيش الشعبي للرقم ٣٢ (لسنه ١٩٨٤) (الذى نص على انزال عقوبه العدام على كل من ثبت عليه الجبن واتخاذل من دون اعطاء معنى صريح لهذا الوصف.
١٠. القرار المرقم (٤٥٨) (في ١٩٨٤/٤/٢١) (يحرم محاولات مشاركه جهة اخرى حزب البعث بالسلطة او محاولة تغييرها اذا قضى هذا القرار باعدام كل من انتمى الى جهة سياسية او حزب.